

مرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات لسنة ١٩٧٦

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة - أمير دولة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأمر الأميري رقم ٤ لسنة ١٩٧٥،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وبناء

على عرض وزير العدل والشئون الإسلامية، وبعد موافقة مجلس الوزراء.

رسمنا بالقانون الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص المادتين ٣٤٤، ٣٤٩ من قانون العقوبات النصوص الآتية :

مادة - ٣٤٤ -

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كانت المجني عليها لم تتم السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

مادة - ٣٤٩ -

تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادة ٣٤٤ إلى موت المجني عليها.

وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين ٣٤٥، ٣٤٦ من هذا القانون إلى موت المجني عليه.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير

دولة

البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ١ جمادى الأولى ١٤٠٦ هـ

الموافق : ١١ يناير ١٩٨٦ م